

INFCIRC/245/Mod.1

١٨ آذار/مارس ٢٠٢١

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

نص الاتفاق المعقود في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ بين السودان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية السودان
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين جمهورية السودان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية السودان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢. ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٢١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردّاً إيجابياً من السودان على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

أولاً- (١) ريثما

(أ) يملك السودان، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، موادّ نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين السودان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

^١ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

^٢ يردّ مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/245.

(ب) أو يتخذ قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم السودان بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم ١ من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيُّهما أسبق.